

زاد المستقنع (612) | تابع كتاب النفقات | شرح د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على نبينا محمد لا يزال الكلام على ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في قوله ولها اخذ نفقة كل يوم في اوله وليس لها قيمتها كما ذكرنا من انها ليس لها القيمة - [00:00:00](#)

فلو طلبت مثلا ان يعطيها بذلك دراهم او دنانير او غيالات او دولارات او نحوها قلنا ليس لها ذلك ولذلك قال ولا عليها اخذها. فذلك لو انه لم يكلف نفسه الشراء للنفقة والكسوة ونحوها - [00:00:19](#)

وانما اعطاها هذه الريالات. فنقول لها ان تمتنع وتقول ائني بنفقتي ونفقتها مثلا من المأكّل كذا ومن الكسوة كذا وكذا لكن لو اتفقا على شيء من ذلك فهما على ما اتفقا عليه - [00:00:39](#)

لكن من جهة الاصل انما تجب لها النفقة والكسوة لا الدنانير والدراهم. ولذلك اه ابن القيم رحمه الله كما نقل غير واحد من الحنابلة من كتابه الهدي انه قال اه ان الدراهم والدنانير ليس لها اصل في اعتبار النفقات ولا المصير الى ذلك. الا ان يتفقا على هذا فهذا - [00:01:02](#)

هما على ما اتفقا عليه. فاذا كان لهما ان يسقطا النفقة فلهما ان يستعيضا عنها بما اتفقا عليه. واضح ولاجل ذلك يقول بعض الحنابلة والفقهاء انه حتى ولو اعطاها حبا - [00:01:22](#)

يعني بدل الخبز اعطاها حب شعير او بر اذا كان آآ خبزهم من البر او من الشعير او من الدخن فانه لا يلزمها القبول. لماذا لان ذلك يعوزها الى عمل كثير حتى يكون اه اه حتى يمكنها الانتفاع منه واكله ونحو ذلك - [00:01:42](#)

فعلى كل حال آآ هذا ظاهر من انه لما قرر الحنابلة فيما مضى انه ليس عليها خدمة لزوجها لا طبخ ولا نحوه فانه آآ مقتضى ذلك ان لا يلزمها بمثل هذا وان يكون الشيء جاهزا او لها ان تتابع - [00:02:02](#)

بدون ما عمل ولا كلفة. نعم. ولذلك قال ولا عليها اخذها. يعني لو ان الزوج اعطى زوجته نقودا فلم تقبلها فهي محقة فلو تنازع وتراجع الى القاضي فانه يلزم الزوج بان يعطيها نفقتها - [00:02:22](#)

المنصوص عليها عند الفقهاء من انواع الطعام ومن انواع الكسوة ونحو ذلك ولا يسلمها لها نقدا. الا ان يصطلحا متفقة عليه. نعم. ولذا ولذلك قال قرأت هذه قال فان اتفقا عليه يعني ان اتفقا على ان يأخذها دراهم او دنانير اه مقدمة اه - [00:02:42](#)

آآ او آآ انها تأخذ بعضها دراهم وبعضها دنانير او بعضها كسوة وبعضها مالا او بعضها نفقة وبعضها هي لا فهما على ما اتفقا عليه. لان الحق لهما لان الحق لهما ولانه لا يحتاج الى مثل هذه الامور الا اذا تنازع فالحاكم يفصل بينهما بحسب ما استقر عند اهل - [00:03:08](#)

بالعلم والفقه بالنظر الى الدالة. نعم. قال او على تأخيرها. كذلك لو اتفقا قالت انا ما احتاج النفقة انا اكل في اه من اه او يرسل لي اخي او والدي او نحو ذلك فلا احتاج الى النفقة - [00:03:33](#)

كنفقتي اعطني اياها بعد في نهاية كل شهر حتى تجتمع فابيعها اتفقا على ذلك فهما على ما اتفقا عليه نعم او كان عندها ما تنفق على نفسها به من طعام او زراعة او غير ذلك - [00:03:52](#)

بناء على ذلك اذا اتفقا فله فلهما التأخير فيعطيهما اياها مؤجلة بعد شهر او شهرين او غير ذلك. نعم قال او تعجيلها. كذلك لو اتفقا على التعجيل فقالت مثلا بدل ان تعطيني كل يوم وهذا يرهقك في ان تبقى مشغول البال بان تأتي وتعطيني وربما كان - [00:04:12](#)

مشغولا بامر من امور بيع او شراء او غير ذلك. نعم. فاتفقا على ان يعطيها آ هذا كل اسبوع. او وان يعطيها نفقة كل شهر. او ان يعطيها نفقة سنة كاملة. ولذلك قال او تعجيلها مدة طويلة او قليلة - [00:04:39](#)
بل لو اعطاها نفقة عمرها كله اتفق على ذلك فهما على ما اتفقا عليه. فهما على ما اتفقا عليه. نعم. فهذا ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى فلو قال قائل طيب اذا توفيت اي اذا توفي فنقول يرجع بما زاد على ذلك اذا كان مثلا اعطاها نفقة عشرين سنة وما -

[00:04:59](#)

اتت بعد خمسة عشر سنة فانه يرجع في مالها بنفقة خمس سنوات نعم ولا هالكسوة اقرأ الكسوة كل عام قال ولها الكسوة كل عام مرتين باوله. هذه الجملة اشرنا الى شرحها. آ في اول الدرس لكن نعيدها كما قلت لكم ان المؤلف رحمه الله تعالى - [00:05:25](#)
فاذا الكسوة وهي اللباس اه من الاشياء الستة او ما تعارف الناس عليه من انواع اللباس ويختلف ذلك باختلاف اهل كل بلد وزمان. ففي اول كل عام وهو مبني على قول الحنابلة من ان الكسوة مرة واحدة - [00:06:00](#)
وآ خلافا لقول الفقهاء او بعض الحنابلة من انها في الصيف كسوة وفي الشتاء كسوة وهذا كما قلنا لكم من انه يدل على انه سواء كانت الكسوة لموصيغة تحت موسر او لمعسرة تحت معسر او - [00:06:20](#)
متوسطة مع متوسط او من في حكمهم من الغني تحت الفقير او الفقيرة تحت الغني هي كسوة واحدة لكن ما الاختلاف بينهم في نوع هذه الكسوة؟ فالغني يعطيها من ارفع ما يكون والمتوسط متوسط - [00:06:43](#)
يعطيها من دون ذلك. لكن قلنا لكم من ان قولهم في التحديد من انها كسوة في في العام قالوا لان ذلك هو العادة. فبناء على هذا التعليل يمكن القول من انه لو اختلفت عادة الناس فصار اهل - [00:07:01](#)
الثراء والمال واليسار ينفقون او يستعملون من النفقة اكثر من ذلك فانه يلزمه اه ما تعارف الناس عليه واعتادوه اه مقتضى تعليل الحنابلة وان كان ذلك خلاف قولهم - [00:07:21](#)
واضح يا اخوان وهنا يعني لفتة يسيرة هو ان الحنابلة رحمه الله يقولون انما يلزمها انما يلزمه اللباس الذي تلبسه وما لابد لها منه. اما لباس التجميل والخروج فانه لا يلزمه - [00:07:43](#)
لماذا؟ لانه لا يطلب لا يطلب منها ان تخرج فاذا ارادت ان تخرج فعليها لباسها وهذا كله مفرغ على ما ذكرنا من القول. اما اذا قلنا ان العبرة بما تعارف عليه واجبا عليها له وواجبا عليه لها - [00:08:05](#)
ذلك ومثل ذلك ايضا ادوات الزينة ادوات الزينة والتجميل يسميه الفقهاء الاسفيذاج الاص فيداج وهي اظنها من الكلمات غير العربية الفارسية التي اه يعني استعملها العرب تاج هو ما يكون به حمرة الوجه - [00:08:26](#)
وهو نوع من الطلاء يسميه الناس اليوم الان ايش مكياج نعم كلها شيء واحد. فهذه يقولون من انه لا يجب على الزوج لزوجته ان آ يحضرها لها وهذا كله مفرغ على قول الحنابلة. اما اذا قلنا تلزمها الخدمة وتلزمها اشياء كثيرة بحسب العرف فذلك يلزمها يلزمه لها مثل هذه - [00:08:54](#)
بحسب العرف اذا تعارفا عليه. لكن متى يلزمه الحناء يلزمها؟ او يقول الحنابلة بانه يأتي بها اذا اراد. فاذا كان يطالبها مثلا بان تتجمل له بهذه الاشياء فيلزمه ان يحضرها له. ان يحضرها لها. واذا احضرها لزم - [00:09:24](#)
ها ان تتجمل له لان هذا مما يجب للمرأة على المرأة لزوجها. نعم رحمه الله واذا انفقت نعم قال واذا غاب ولم ينفق اذا غاب الزوج وعن زوجته فلا يخلو اما ان يرسل نفقتها فهذا قد ادى ما عليه - [00:09:44](#)
فانتهت التبعة عليه. وكذلك لو انه غاب ولم ينفق عليها ولم يرسل لها لكن امكتها ان تأخذ من ماله لان ماله موجود بالبيت فاخذت منه فانفقت على نفسها كان ذلك صحيحا. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند خذي - [00:10:21](#)
ما يكفيك وولدك بالمعروف. واضح؟ فهذا هذه هي الحال. لكن اذا غاب ولم ينفق ولم تستطع ان تأخذ من ماله ما تنفق به على نفسها. فبناء على ذلك يقول المؤلف رحمه الله - [00:10:46](#)
نفقة نفقة ما مضى. فاذا كان قد غاب عنها شهرا او شهرين او سنة فنقول يجب عليك ان تعطيها نفقة سنة وهذا اشارة من الحنابلة

رحمهم الله تعالى الى قول بعض المخالفين من ان النفقة تسقط بذهابها - [00:11:09](#)

واصل ذلك عند الحنابلة رحمه الله تعالى آآ اثر عن عمر انه امر الاجناد الذين ذهبوا في الغزو ان يعودوا على ازواجهم بما فات من نفقتهم واضح؟ فبناء على ذلك نقول من انها تنفي اه تلزمه النفقة لها النفقة لها بما مضى - [00:11:32](#)

وان الفقد في غيبته من ماله فبان ميتا اذا انفقت من ماله سنة لكن تبين انه بعد ستة اشهر من ذهابه عنها قد مات فبناء على ذلك يظهر في هذا ان - [00:11:56](#)

ان الستة الاشهر التي انفقت من ماله الثانية هي من مال من مال؟ هل هو من مال زوجها؟ لا من مال الوارث باعتبار ان الوارث ايش باعتبار ان الوارث يملك المال كما قلنا قبل قليل. باعتبار ان الوارث يملك المال بمجرد موت مورثه قهرا - [00:12:19](#)

يعني جبرا بدون ايجاب ولا قبول وبدون رضا ويدخل في مالك بمجرد موت مورثك. واضح؟ فبناء على تبيننا انها او كأنها اخذت المال من هؤلاء الورثة فلزمها ان تغرملهم - [00:12:44](#)

فتعود بما انفقت على نفسها من تلك النفقة على ما لذلك الورثة. لكن لو تنازلوا او تواضعوا او وعلى شيء فهم على ما اتفقوا عليه. لكن الاصل انها انما تجب لها النفقة حال حياة زوجها من زوجها. فاذا مات فقد انقضى - [00:13:02](#)

حق الذي عليه لها فبناء على ذلك ما كانت قد اخذته بعد موتها فحقيقته انها اخذته بغير حق وانه من مال الوارث فبناء على ذلك لزمها الارجاع والرد لاستحقاق الوارث له. نعم - [00:13:22](#)

قال رحمه الله سلم زوجته او بذلت نفسها ومثل ما يرضى نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى فصل هذا اذا الفصل الذي عقده المؤلف رحمه الله تعالى في المسائل المتعلقة - [00:13:41](#)

متى تلزم النفقة ومتى لا تلزم ومتى تدخل اه الزوجة في حكم زوجها من حيث لزوم النفقة عليه ومتى لا يكون. قال ومن تزل اتسلم زوج زوجته او بذلت نفسها - [00:14:05](#)

يقول من تسلم زوجته او بذلت نفسها. ما الفرق بين التسلم وبين البذل التسلم يعني ان يحصل منه استلامها حقيقة واما البذل فانه التمكين من ذلك وان لم يحصل. السلام - [00:14:26](#)

التسلم يعني دخلت على زوجها في بيته وكانت معه فهنا تسلمها حقيقة او لم يتسلمها تسلمها لكن البذل قالت له انا جاهزة. الان نذهب سويا. قال لم لما يأكل يتهيا البيت بعد. فهنا بذلت نفسها او لم تبذل نفسها. هل تسلمها حقيقة او لم يتسلمها؟ لم يتسلمها - [00:14:50](#)

لها لكنها بذلت نفسها. ففي الحاليين جميعا سلمت نفسها وتسلمها او بذلت نفسها ولم يستلمها فان نفقة انتهت واجبة على زوجها ولذلك قال او بذلت نفسها ومثلها يوطأ كابنة التسع ونحوها آآ وجبت نفقتها. فنفقتها واجبة - [00:15:20](#)

في تلك الحال لان المعقود عليه وهو الاستمتاع قد امكنه فوجب عليه ما يقابل ذلك من فوجب عليه عليه ما يقابل ذلك من الانفاق ولو معصية الزوج لان صيغ الزوج العلة في عدم الاستمتاع من جهته لا من جهة الزوجة. فبناء على ذلك حتى ولو كان الزوج صغيرا -

[00:15:44](#)

فانه يجب عليه النفقة من ماله او مال وينفق عليه وليه في تلك الحال او ينفق عليها الولي في تلك الحال قال ومرضه وجبهه وعنته. حتى ولو كان الزوج مريضا. فانه وان كان لا لا يمكنه الاستمتاع - [00:16:11](#)

لكنه لا يمكنه الاستمتاع من جهتها او من جهته وكذا لو كان مجبوبا وهو مقطوع الذكاء. او عنيانا والعين هو من لا ينتشر ذكره كما مر ذلك في عيوب النكاح يقال عنا اذا اعترف لان الذكر اذا كان لا - [00:16:31](#)

ينعظ فانه يعترض عند الايلاج. نعم ولها منع نفسي منها حتى تخفض سلامها الحال قبل ان تأتي على هذه المسألة فانه ينبغي ان يعلم انها لو سلمت المرأة نفسها حتى ولو - [00:16:56](#)

لو كانت مريضة او محرمة نعم لا محرمة او في حيض او نحوها ففي هذه الاحوال يلزمه النفقة لها لانه وان آآ وان لم يمكن الاستمتاع حقيقة لكنها تمكن من ذلك - [00:17:23](#)

لانه تمكن من ذلك وعلى هذا نص الفقهاء رحمهم الله تعالى فانه وان لم يتحصل له كمال الاستمتاع لكنه يقولون امكنه ذلك يدخل او

تلزمه النفقة في تلك الحال. ثم قال المؤلف رحمه الله ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال - 00:17:49

يعني لو ان اراد الزوج ان يتسلمها فامتنعت حتى تقبض مهرها فلها ذلك. لان المهر عوض نكاحها ولا يمكنها ان تفوت على نفسها آآ المهر. فلو سلمت نفسها لم يمكنها ان تعود عن ذلك. فبناء على ذلك لها ان تمتنع. فان - 00:18:09

سلمت نفسها طوعا ثم ارادت المنع لم تملك يعني لو ان المرأة التي لم تقبض صداقها الحال نعم قالت لزوجها اعطني مهري قال انت سلمتي نفسك وبدأ شهرين ساعطيك تسلمت نفسها ثم بعد شهر لم يمكنه ايجاد مهرها. فنقول في هذه الحال لا لا يجوز للمرأة ان تعود

- 00:18:29

وتمتنع لاجل ان زوجها لم يعطيها المهر. لانها بتمكين تمكين من نفسها قد فوتت حقها في الامتنان قد فوتت حقها في الامتناع. فبناء

على ذلك لم يكن لها ان تعود عنه. لم تكن يكن لها ان تعود عنه. وقد مرت بنا الاشارة الى - 00:18:54

في آآ باب الصداق من كتاب النكاح على ما مضى انتهى الوقت يا شيخ نكتفي بهذا القدر. واسأل الله لنا ولكم الفقه والتوفيق. وصلى

الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:19:14

- 00:19:33